

-(90)-

1 - 2 مبدأ التوظيف المالي:

يقال: وطف الإمام أموالاً على الأغنياء، أو على الغلات: أي فرض فرائض مالية وهذا يشمل في الأصل الزكاة وسائر الفرائض المالية الإضافية، ولكنني أطلقه اصطلاحاً، في هذه الورقة، على الفرائض الأخرى سوى الزكاة.

ويحسب بعض الناس، بل بعض العلماء، أنَّهُ ليس في المال حق سوى الزكاة، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى، سوى الزكاة (1). ولعل أول من دافع دفاعاً عن التوظيف الإضافي هو ابن حزم في "المحلى" (2)، ثم الجويني في كتابه "الغيائي" (3).

1 - 3 دوافع التوظيف المالي:

ذكر الجويني (4) من هذه الدوافع:

- القحط والجذب والفقير.

- الجهاد ورواتب الجند، لا سيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم.

- الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارئ والنوازل).

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات.

قال الجويني: "الذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء" (5).

1 - الأموال لابن زنجويه 22: 799.

2 - المحلى 6: 156 و 10: 105.

3 - الغيائي: 261 و 283.

4 - الغيائي 233 و 240 و 247. وانظر المحلى 6: 156 و 10: 105.

5 - الغيائي: 261.